

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ قسم ٢ "مجلس الأمة" اعتباراً إضافياً قدره ٣٨٩٦٠٠ جنية (ثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة جنيه) لمواجهة الزيادة المتظرة في مصروفات المجلس حتى نهاية السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ جاهى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتبار إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبعد موافقة مجلس الأمة،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ قسم ٢١ (الدين العام) اعتباراً إضافياً قدره ٤٠٠٠٠٠٠ لاج (سعمون ألف جنيه) للصرفات المتعلقة بإصدار الشندات الخاصة بفرض تحويل المشروعات الإنثاجية وكذلك لمواجهة الفوائد التي تستحق عن هذا التفرض خلال السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم الجنوبي.

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة المركب بالصرف من هذا الاعتماد دون التقيد بالتعديات والتراويد المالية.

مادة ٣ - على وزير الخزانة المركب تفاصيل هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ١٢ جاهى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين، وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل المaban الوزاري،

قرر:

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للشئون التشريعية على الوجه الآتي:

السيد حسين الشافعي، وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

« الدكتور نور الدين طراف، وزير الصحة.

« الدكتور عبد المنعم القسوني، وزير الخزانة ووزير الاقتصاد، قانزريكيالى، وزير العدل.

« الدكتور كمال رمزي استينو، وزير التموين.

« كمال الدين محمود رفعت، وزير الدولة.

« محمد ابراهيم، وزير الدولة للشئون الخارجية.

« السيد عل السيد، رئيس مجلس الدولة.

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بدراسة مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية التي تعرض على مجلس الأمة سواء المشروعات الموحدة أو الخاصة بأى من إقاطيع الجمهورية العربية المتحدة، كما تختص اللجنة بأن تقترح من ينوب عن الحكومة في مناقشة المشروع أمام مجلس الأمة إذا كان الموضوع يرتبط بأكثر من وزارة واحدة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ جاهى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتبار إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين

الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبعد موافقة مجلس الأمة،